

وان شهد على رجل ان يطلق امرأته قبل التخيول ثم حاضنا  
 نصف اليه وان كان بعد التخيول لم يضمن وان شهد انه لم يترك  
 عبده ثم حاضنا قيمته وان شهد انه بقصاص ثم رجعا  
 بعد الفضيحة الذرية ولا يفتقرهما واذا جمع شهود الفريخ  
 ضموا وان جمع شهود الاصل وقالوا لم يشهد شهود  
 الفريخ على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم  
 وعطلنا ضموا وان قال شهود الفريخ كد شهود الاصل او  
 غلطوا في شهادتهم لم يفتقر الحزب واذا شهد اربعة ابناء  
 وشاهدان بالاخصان نزع شهوة الاخصان لم يضمنوا  
 اذا جمع المذكورين التذكية ضموا واذا شهدان شاهدان  
 باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فلا ضمان على  
 شهود اليمين خاصة لا يصح ولاية  
 الفصحى يجمع في المولى شرط الشاهد ويكون من اهل  
 الاجتهاد ولا يفتقر بالتخيول في القضاء لمن يفتقر بنفسه التخيول  
 فضه ويكوه التخيول فيه لمن يخاف العينة ولا بأس على  
 الخيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا ياب لها ومن قار  
 القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي فيه وينظر في حال

المجوسين من

١٨٣  
 من اعترف بحق الذمة آياه ومن انكر لم يقبل قوله المعروف عليه  
 الابينة فان لم تقم لم يقبل بخلية حتى ينادى ويستظهر فانه  
 في الودائع وارتقاع الوقف فيعمل على ما يقص به البينة او يفتقر  
 به من هو في دين ولا يقبل قوله المعروف لان يعرف التخيول  
 في دين المعروف سلم اليه فيقبل قوله فيها ويجوز للمالك  
 ظاهر في المسجد ولا يقبل هدية الامن ذري حرم او من  
 جنت عمادة قبل القضاء بها دابة ولا يحض دعوى الا ان يكون  
 عاقبة ويشهد المظان ويؤد المريض ولا يضيف احد  
 للمضين دون خصمه واذا حضر سوي بينه في اللبس والاقبال  
 ولا يشار احدهما ولا يتيروا اليه ولا يقنع حجة واذا اشتد الحق  
 عند وطيل صاحب الحق جس غريمه لم يجز له فيه وامر يقع  
 ما عليه فان امتنع جبه في كل من زينه بدلان حال حصل  
 فيه كمن المتبع او التزيمه بمقد كالمهر والكفارة ولا يجبه  
 فيما سوى ذلك اذا قال في حقك الا ان يفتقر عونه ان له مال  
 ويجبه شهدين او ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال  
 فخا سبيله ولا يجز بدنه وبين عزمه ويجز الخلف ونفقة  
 زوجته ولا يجز والد في دين ولده الا اذا امتنع من الافاق